

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧١

في شأن اعتبار مشروع توسيع طريق وحرمة جبانة المسلمين بناحية أجا محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع طريق وحرمة جبانة المسلمين بناحية أجا محافظة الدقهلية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع ومساحتها ٥ قرار بطول ١٣ سهما ونصف والملوكة لكل من السادة / يوسف المنسي سليمان شوره وأخيه السيد ، محمد أحمد عزه بدر الدين ، ندا السيد الأشرم ، محمد عبده الهلالي ، جلال المرسي بدر الدين ، أم أحمد علي الصرصار . والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالملحة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ صفر سنة ١٣٩١ (٢١ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧١ في شأن اعتبار مشروع توسيع طريق وحرمة جبانة المسلمين بناحية أجا محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

وافق مجلس مدينة أجا - دقهلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٨ على نزع ملكية الأرض الداخلة في مشروع توسيع طريق وحرمة جبانة المسلمين بأجا - من ثلاثة أمتار إلى خمسة - تحقيقاً لرغبة أهالي الناحية . وقد سبق لمجلس المدينة وضع اليد على المساحة اللازمة للمشروع وتشغيلها بالفعل في ١/٥/١٩٦٩ حيث بلغت حملتها ٥ قرار بطول ١٣ سهما ونصف (عباره عن ثلاث قطع) .

القطعة رقم (١) بمساحة ١٨ سهما وهي ملك كل من السيد / يوسف المنسي سليمان شوره وأخيه السيد ويمتلكان فيها ٣ أسهم السيد / محمد أحمد عزه بدر الدين ويمتلك فيها ٩ أسهم ، السيد / ندا السيد الأشرم ويمتلك فيها ٩ أسهم وحدودها كالآتي :

الحد البحري : الجسر الأيسر لمصرف المنصورة عمومي بطول متر تقريبا
الحد الشرقي : باقي القطع ٣ و ١٣ و ١٤ و ٦٨ بمحوض الخطابة نمرة ١٤ بطول ١٠٨,٧٠ مترا تقريبا .

الحد القبلي : القطعة رقم ٦٩ بمحوض الخطابة نمرة ١٤ بطول ٥,٤٠ مترا تقريبا
الحد الغربي : القطعة رقم ١١١ طريق الجبانة عمومي (نوع ثالث) بطول ١١٠,٦٥ مترا تقريبا .

القطعة رقم (٢) بمساحة ٣ قرار يط وهي ملك محمد عبده الهلالي - وحدودها كالآتي :

الحد البحري : القطعة ٦٨ بخط متكسر بمحوض الخطابة نمرة ١٤ بطول ٤٤,٤٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقي : القطعة ٦٩ بمحوضه بطول ٩,٥٠ مترا تقريبا .

الحد القبلي : القطعة ٢٥ جبانة المسلمين القديمة بطول ٥٧,٥٠ مترا تقريبا .
الحد الغربي : القطعة ١١١ طريق الجبانة عمومي (نوع ثالث) بطول ١٨,٨٠ مترا تقريبا .

القطعة رقم (٣) بمساحة قيراط و ١٩ سهما ونصف وهي ملك كل من جلال المرسي بدر الدين ويمتلك فيها قيراط و ١٠ أسهم ونصف ، وأم أحمد علي الصرصار ويمتلك فيها ٩ أسهم وحدودها كالآتي :

الحد البحري : الجسر الأيسر لمصرف المنصورة عمومي بطول ٢,٣٥ مترا تقريبا .

الحد الشرقي : طريق الجبانة عمومي (نوع ثالث) بطول ٩٦,١٥ مترا تقريبا .

الحد القبلي : طريق الجبانة عمومي (نوع ثالث) بطول ٩,٤٠ مترا تقريبا .

الحد الغربي : باقي القطعة ١١٠ بطول ٢٩,٣٠ مترا تقريبا .

ثم يتجه غربا بطول ١,٣٥ مترا تقريبا - ثم يتجه جنوبا محترقا القطعة ٥٦ ثم يتجه شرقا بطول متر - ثم يتجه جنوبا بطول ١٤,٥٠ مترا تقريبا محترقا القطعة ٦٣ - والجميع بمحوض الحيازة نمرة ١٣ قسم أول .

والقطع الثلاث قد تبرع كل مالك فيها بتعيينه بدون مقابل لصالح المشروع والإقرارات بالتبرع مودعة ملف الموضوع .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة لها .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال - فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة للمشروع وقد أحيط السيد نائب رئيس الوزراء للخدمات علماً بذلك .

وتشرف وزارة الإدارة المحلية بمرض مشروع القرار الجمهوري المرافق . برجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد أحمد